

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بمثل التي هي عينه العوراء فله فيها نصف الدية وفي الأخرى القود وإن بدأ بمثل عينه الصحيحة فله فيها القود وفي الأخرى ألف دينار وقاله مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وإن قلعت بضم فكسر سن عمدا عدوانا من معصوم منغر وأعيدت مكانها أو اضطربت جدا فثبتت أو نبت مكانها أخرى فالقود لأن المعتبر في القصاص يوم الجناية ولأن المقصود منه إيلام الجاني لردعه وردع أمثاله ولأنها لا تعود على أصل عروقتها وفي قلع الخطأ وثبوتها بعده قبل أخذ عقلها فلا يسقط بثبوتها حكمه فيؤخذ عقلها وهو نصف عشر الدية كدية الخطأ في قلعها ولم تثبت وفي غيرها مما له عقل مسمى كموضحة ومنقلة يؤخذ عقلها ثم تعود كما كانت فلا يسقط العقل اتفاقا حكاه اللخمي وإن أخذ الدية فردت وثبتت فلا يرد الآخذ شيئا منها ابن عرفة فيها من طرحت سنة عمدا فردها فثبتت فله القود فيها وكذلك الإذن ولو رد السن في الخطأ فثبتت كان له العقل وفي سماع أشهب من ضرب فذهب عقله فأخذ العقل بعد السنة ثم رجع إليه عقله فلا يردده وهو حكم مضي ابن رشد مثله في الموازية فيمن ضربت عينه فنزل الماء فيها وابتيض فأخذ ديتها ثم زال بعد ذلك فلا يرد شيئا واختاره محمد إن قضى به بعد الاستقصاء والأناة وقال ابن القاسم في بياض العين ونزول الماء فيها يرد ما أخذ فليل له هو خلاف قوله في مسألة العقل ولا فرق وقيل قوله في العقل لأشهب والفرق أن العقل ذهب حقيقة ثم عاد والبصر ستره سائر دون ذهابه حقيقة فانكشف فظهر برجوعه خطأ حكم الحاكم بالدية فتحصل فيها ثلاثة أقوال ثالثها يرد في البصر لا في العقل ولو عاد البصر أو العقل قبل الحكم فلا يقضى له بشيء اتفاقا وحكم السمع حكم البصر وسن الكبير يقضى له بعقلها ثم يرددها فثبت فلا يرد عقلها اتفاقا إذ لا ترجع على قوتها هذا قول ابن القاسم وأشهب في الموازية وروايته في رسم الأفضية والأذن كالسن إذا ردها بعد الحكم فثبتت واختلف إذا ردها فثبتت وعادتا لهيئتهما قبل الحكم بالعقل ثالثها في السن لا